الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ30612.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/04/05

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/8/19 من الاستاذ "س. ج" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: "ش. ج. ن. ق" في شخص ممثلها القانوني.

ضد: 1/"م. غ" محل مخابرته بمكتب نائبه ومحاميه الاستاذ "ر. ف".

2/"ش. ب. م. ت. إ. ت. س" في شخص ممثلها القانوني محاميتها الاستاذة "ش. ح".

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عـ46121ـدد الصادر بتاريخ 2014/12/18 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس 1 بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي بدائرتها والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بالزام المستانف ضدها الثانية "ش. ج. ن. ق" في شخص ممثلها القانوني وبان تؤدي للمستانف ضده الاول :

1/(000د1310) لقاء قيمة الاضرار اللاحقة بالعربة.

2/(000د300 لقاء اجرة الاختبار معدلة.

3/(466د46 لقاء معلوم محضر المعاينة عـ42107ـدد .

4/(000د200) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن الطورين الابتدائي وعدم سماع الدعوى الموجهة ضد المستانفة واعفاء هذه الاخيرة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وتغريمها لفائدة المستانفة بثلاثمائة وخمسون دينار (000د350) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ "ن. ح. ط" بتاريخ 2015/9/10 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية المؤيدات المطروحة بالملف والمقدمة في 2015/9/17.

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على تلك المستندات المقدمين الاول في 2015/9/23 من الاستاذ "ر. ف" عن المعقب ضده الاول والثانية في 2015/10/08 من الاستاذة "ش. ح" عن المعقب ضدها الثانية والراميتين الى طلب الرفض اصلا.

من الاستاذ "ر. ف" عن المعقب ضده الاول والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2016/02/03 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف والمطاعن المثارة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والاجراءات القانونية المنصوص عليها باحكام الفصول 175 وما بعده من م م م ت لذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الوقائع:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الاول حاليا عارضا امام محكمة ناحية صفاقس بواسطة نائبه انه بتاريخ 07 ماي 2012 تضررت شاحنة نوع استري ذات الرقم المنجمي 5311 تونس 101 لما كانت على متن الباخرة المسماة "ل. ت" اثر وقوع اصطدام بين هذه الاخيرة والسفينة "س" وكلاهما على متن المدعى عليها "ش. ج. ن. ق" الطاعنة حاليا وقد قدرت الاضرار اللاحقة بالشاحنة بواسطة الخبير المنتدب بموجب إذن على عريضة "ز. م" بمبلغ 970د6399 طالبا على ذلك الاساس الزام المدعى عليها المذكورة انفا مع احلال مؤمنتها "ش. ت. ك" المعقب ضدها الثانية محلها بان تؤدي له قيمة الضرر اللاحق بشاحنته مع مختلف المصاريف التي بذلها مع 000د500 اجرة محاماة واتعاب تقاضي .

وحيث وبعد استكمال الاجراءات اصدرت محكمة ناحية صفاقس حكمها عـ79869ـدد بتاريخ 2013/7/08 القاضي ابتدائيا بالزام "ش. ت. ك" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1/ألف وثلاثمائة وعشرة دنانير(000د1310) لقاء الضرر المادي اللاحق بالسيارة.

2/ثمانون دينارا (000د80) لقاء اتعاب محاماة عن استصدار إذن على عريضة .

3/ثلاثمائة دينار (000د300) لقاء اجرة اختبار معدلة.

4/ستة واربعون دينارا ومليمات 466د46 لقاء معلوم محضر المعاينة عـ42107ـدد.

5/مائتا دينار (000د200) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن قضية الحال .

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفت "ش. ت. ك" الحكم الابتدائي .

فاصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس حكمها المبين نصه بالطالع بناءا على توفر شرط الاستثناء من الضمان لارتكاب المؤمن خطا غير مفتقر يعفي شركة التامين من تغطية نتائج الحادث تطبيقا للفصل الثالث من الشروط العامة لعقد التامين .

وحيث تعقبت "ش. ج. ن. ق" القرار الاستئنافي ناعية عليه بواسطة نائبها الاستاذ "س. ج" المطاعن التالية :

المطعن الاول: خرق القانون وخرق الفصل 12 م ت فقرة (3).

قولا بان جميع ما تتمسك به شركة التامين من بنود تعد شروطا ملغاة وباطلة طبقا للفصل 12 فقرة 3 من م ت.

ان خلافا لما ذهب اليه الحكم المنتقد فإن نفس الاحرف تم استعمالها حجما وسماكة وظهورا في تحرير نطاق الضمان دون ان تتغير شروط الاعفاء من الضمان من الناحية الشكلية عنها مما يثبت الاخلال باحترام شرط الشكلية الوارد بالفصل 12 م ت.

وان ما ذهب اليه الحكم المنتقد مخالفا لذلك لفقه قضاء محكمة التعقيب الذي يقر ان الحرمان من الضمان الوارد بعقد التامين يبقى شركة التامين ملزمة بالضمان ولا يعارض الغير .

المطعن الثاني : خرق الفصل 513 من م ا ع:

قولا بان الفصل 513 من م ا ع اقتضى انه "إذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة".

وانه بالرجوع الى الفصل 1 من عقد التامين يتاكد ان التامين يغطي كل الاضرار الناجمة عن أي حادث او اصطدام مهما كان سببه ومأتاه وان الطاعنة تمكست بان الخطا المتسبب في

الاصطدام يعتبر خطا ملاحة يدخل في اطار التامين وفي اطار الفصل الاول من الشروط الخاصة الذي ينص على ان التامين يشمل جميع المخاطر .

المطعن الثالث: خرق احكام الفصل 101 من م ا ع ومبدا حجية الجزائي على المدني.

قولا بان محكمة الحكم المنتقد اهملت قاعدة حجية الجزائي على المدني والحال انه ثبت من الحكمين الجزائيين عـ35216ـدد وعـ36417ـدد انه تمت احالة الربّانين وإدانتهما من اجل الحاق اضرار بدنية بالغير بسبب التقصير والاهمال وعدم الاحتياط ولم يرد بالحكمين الجزائين ما ورد بالحكم المطعون فيه من تاثير الرياح القوية على المسؤولية الجزائية ولا على قرار الابحار في تلك الظروف وان الخطا المنسوب للربانين هو خطا بحري من صنف خطا الملاحة وهو خطا في المناورات البحرية وفي تقدير ما يلتقيه من اجسام وعناصر في البحر والتقصير عن الارساء وهو اخطاء من المتبوع وهي تنفي الخطا غير المغتفر للناقل كيفما عرفه الحكم المنتقد .

المطعن الرابع: مخالفة الفصل 12 من م م م ت وتكوين حجج الخصوم باقرار شركة التامين بفقدان الخطا غير المغتفر.

قولا بان شركة التامين في اطوار التقاضي قدمت اختبارا اكد فيه الخبراء وجود خطا فادح اقترفته الطاعنة وان من قدم حجة قائل بصحتها والحال ان الحكم المطعون فيه اعتبره من قبيل الخطا غير المغتفر ما يصبح معه الدفاع القائم على الاستناد الى الفصل 3 المعتمد على استثناء الضمان غير وجيه ضرورة ان الفصل الثالث تطرق الى الخطا غير المغتفر وليس الى الخطا الفادح وبالتالي فإن النتيجة التي انتهى اليه الحكم المطعون فيه مخالفة لمبدا الحياد ومنوبه لحجة احد الخصوم وقضت بما لم يطلب منها.

المطعن الخامس : الخطا في تطبيق الخطا ودرجته.

قولا بان اعتماد محكمة الحكم المنتقد على الخطا غير المغتفر فيه تطبيق المعاهدة همبورغ طبق فصلها الرابع اما القضاء التونسي فقد عرّف الخطا الفادح تفسيرا للفصل 8 من معاهدة همبورغ الذي يتعلق بتحديد المسؤولية، وقد عرف فقه القضاء الفرنسي الخطا الفادح بانه الخطا التي يبلغ من الجسامة حدا غير عادي وينجم عن فعل او ترك ارادي يكفيه كان من المفروض ان يغامر الفاعل الخطر فيه وذلك مع انعدام اية دواع تبرر هذا الخطا الذي تنعدم فيه نية الاضرار بما يميزه عن الخطا العمدي الذي يجب توافرها فيه وتبعا لذلك فإن ما استندت اليه محكمة الحكم المنتقد غير وجيه لان خطا الربان هو خطا بسيط لا يرتقي الى الوصف الذي تمسكت به شركة

التامين وان تقدير الخطا الفادح المتعلق بالنقل وباستثناء الضمان يقوم على ضبط معيار اليقظة العادية وان الخطا غير المغتفر يقوم على التهوّر وهو في مرتبة وسطى بين الخطا الفاحش والخطا القصدي وعلى المدعي ان يثبت امرين:

-ادراك خطر حصول الضرر من الطاعنة .

-امكانية حصول الضرر وفق تعديل الطاعنة والاقدام على ذلك وان الحكم المطعون فيه لم يهدف الى الوصف السليم لا سيما وان العلاقة السببية بين خطا الربانين والضرر مفقود ولا وجود لاية علاقة سببية بين الضرر واي خطا ينسب الى منوبته وطلب على اساس كل ما يقدم قبول مطلب التعقيب اصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث اجابت المعقب ضدها "ش. ت. ك" بواسطة نائبتها الاستاذة "ح" التي لاحظت ما يلي:

في خصوص المطعن الاول فإن احكام الفصل 3 من الشروط العامة لعقد التامين كانت محررة بكيفية يجعل معها لقارئها التفطن لشرط الاعفاء وان هذا الفصل حرر باحرف بارزة وظاهرة جدا ومطابقة لمقتضيات الفصل 12 من م ت مضيفة ان العقد سند الدعوى يتعلق بعقد تامين باخرة وهو لا يخصم القواعد العامة ومنها الفصل 12 من م ت وانما يخضع الى مجلة التجارة البحرية وان احكام الباب السادس من م ت ب لم يتعرض الى ضرورة كتابة شروط استثناء من الضمان بشكل بارز باعتبار ان عقود التامين البحري يحررها محترفين مختصين وبالتالي فإن الطاعنة تعارض بالفصل 3 من الشروط العامة لعقد التامين.

وفي خصوص المطعن الثاني فإن الفصل الاول من عقد التامين لم ينص بالبتة بان العقد هو عقد تامين ضد جميع الاخطار وانما اقتصر على سرد ان الاخطار المؤمنة ثم انصرفت ارادة المتعاقدين صلب الفصل الثالث من العقد الى الاقرار بامكانية معارضة المؤمن لها بالاستثناء من الضمان وطلبت رد الدفع.

وفي خصوص المطعن الثالث فإن محكمة الحكم المنتقد احترمت مقتضيات الفصل 101 من م ا ع واحسنت تطبيق مبدا حجية الجزائي على المدني وبالتالي فهي لم تعد النظر فيما بت فيه القاضي الجزائي.

وفي خصوص المطعن الرابع والخامس لاحظت انهما يرميان الى مناقشة محكمة الموضوع في امور تتعلق بتقدير الادلة واستخلاص النتائج منها وهو من مشمولات اجتهادها المطلق لا رقابة

لمحكمة التعقيب عليه طالما كان حكمها معللا بصفة قانونية وبما له اصل ثابت باوراق الملف دون خطا او تحريف وترتيبا على ذلك فإن هذا المطعن في غير محله وطلبت رده كما طلبت على اساس ما تقدم رفض مطلب التعقيب اصلا .

وحيث رد نائب المعقب ضده الاول على مستندات التعقيب ملاحظا ان منوبه منذ الوهلة الاولى وجه طلباته ضد الطاعنة والمعقب ضدها الثانية وان المعقبة يتعين في كل الحالات هي الطرف الملزم االصلة بالاداء ولها حق الرجوع على مؤمنتها متى كان التامين فاعلا بين الطرفين وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــــــــة

عن المطعن الاول :

حيث تمحور المطعن حول انعدام الوضوح بالنسبة لشرط استثناء الضمان الوارد بالفصل 3 من الشروط العامة لعقد التامين من حيث صياغة اللاحرف وحجمها وسمكها الامر الذي يصيره ملغى طبق ما تقتضيه احكام الفصل 12 من مجلة التامين الصادرة بموجب القانون عـ24ـدد لسنـ1992ـة المؤرخ في 09 مارس 1992.

وحيث ان معاينة صياغة الشرط القاضي باستثناء الضمان من حيث الشكل والمظهر وتقدير مسالة تفعيل الشرط من عدمه تماشيا ومقتضيات الفصل 12 من مجلة التامين تبقى من خصوصيات قضاة الاصل ومن مطلق اجتهادهم وقد انتهت محكمة القرار المنتقد الى اعتبار الشرط المحتج به محرر باحرف ظاهرة حدا مختلفة عن بقية شروط العقد وبكيفية مطابقة لمقتضيات الفصل 12 من م ت فضلا على ان التمسك باحكام مجلة التامين الصادرة بالقانون عـ24ـدد لسنـ1992ـة لا يستقيم باعتبار ان الشروط الخارقة لعقد التامين الرابط بين الطرفين نصت على خضوعه للشروط العامة لبوليسة التامين الفرنسية المنظمة للتامين البحري المؤرخة في 1983/12/01 المنقحة في 1984/12/13 وكذلك لبوليسة التامين الفرنسية المتعلقة بتغطية المسؤولية المدنية لملاك السفن المؤرخة في 1990/12/20 والتي اقرت الطاعنة صلب الشروط الخاصة الممضاة من قبلها باطلا عنها عليها وقبولها لها وتسليمها نسخ وهو ما يؤخذ من امضائها

وايداع ختمها اسفل الشروط العامة المذكورة والمضافة بالملف بما يجعل تمسكها باحكام الفصل 12 فقرة 3 من م ت مردود عليها بناء على اندراج المسالة المطروحة في اطار التامين البحري الخاضع لنصوص خاصة ولا تنسحب عليها احكام مجلة التامين الصادرة بمقتضى القانون عـ24ـدد لسنـ1992ـة وعليه فإن معارضة الطاعنة باستثناء الضمان الوارد بالفصل 3 من الشروط العامة لعقد التامين في طريق وتستجيب لاحكام الفصل 242 من م ا ع باعتبار ان ما اتفق عليه الطرفان يقوم مقام القانون بينهما وعليه اضحى المطعن غير ذي سند وتعين رده.

عن المطعن الثاني :

حيث وعلى خلاف ما جاء بهذا المطعن فإن الفصل الاول من عقد التامين الرابط بين طرفي النزاع ولئن نص على المخاطر المؤمنة بموجب ذلك العقد وعددها فقد نص الفصل 3 من نفس العقد على خلاف استثناء الضمان والتي وردت من ضمنها صورة ارتكاب المؤمن له اومن هو في خدمته لخطا قصدي او غير مغتفر وبالتالي فإن القول بان عقد التامين يؤمن جميع الاخطاء فيه تحريف لبنود العقد وخرق لمقتضيات الفصل 242 من م ا ع ضرورة ان صور الاستثناء من الضمان تعد من صميم الاتفاقات الناشئة عن ارادة الطرفين وواجبة الاعتماد وعليه فإن محكمة الحكم المنتقد احسنت تطبيق بنود عقد التامين لما اقرت بحق شركة التامين في التمسك بحالات استثناء الضمان المنصوص عليها بالفصل 3 من عقد التامين ومنها حالة الخطا العمدي او غير المغتفر المرتكب من المؤمن او العاملين لديه واتجه تبعا لما تقدم رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثالث:

حيث وخلافا لما ورد بالمطعن فإن محكمة الحكم المنتقد لم تعد النظر فيما بت فيه القاضي الجزائي ولم تخالف مبدا الحجية إذ اقرت وجود الخطا التقصيري في جانب المعقبة لكنها فعلت دورها في تحديد نوعية ذلك الخطا ومداه ان كان عاديا او فادحا او غير مغتفر وذلك استنادا الى ما توفر لديها من وسائل اثابت وحجج واقعية وقانونية محققة بان الخطا المدني هو اوسع من الخطا الجزائي بما يجعل قرار الاحالة لا يقيد المحكمة عن تكييفها للخطا المدني لتنتهي على اساس كيفيتها مدنيا للخطا المنسوب للربانيين الى اعتباره خطا غير مغتفر على معنى الفصل 3 من الشروط العامة معتمدة في تكييفها للخطا المذكور على الملابسات التي حفت بالحادث والمؤيدات

المقدمة المتمثلة في الاختبارات المضافة والتي بينت كيفية واسباب الحادث واوضحت اخطاء الربان في السير بالقنال على النحو المبين بالابحاث منتهية على صواب الى اعتبار الهفوات المسجلة من قبيل الهفوات القابلة للاجتناب بما يكسبها صفة الهفوات الفادحة التي من شانها ان تعفي شركة التامين من تغطية مخلفات ذلك الحادث وكان بذلك قضاؤها معللا بكيفية سليمة دون خرق لمقتضيات الفصل 101 من م ا ع وتعين رد المطعن.

عن المطعن الرابع والخامس لاتحاد القول فيهما :

حيث ان ما ورد بالمطعنين يعتبر من الدفوعات الموضوعية التي ترمي الى مناقشة قضاة الاصل في اجتهادهم في تقدير جسامة الخطا وهو من اختصاصهم ويخضع للسلطة التقديرية الراجعة اليهم طالما كان حكمهم معللا بطريقة مستساغة استنادا الى ما له اصل ثابت بالملف دون خطا او تحريف مستمدا من اراء اهل الخبرة اللذين بينوا كيفية وقوع الحادث والاسباب التي ادت اليه والافعال التي كان على المعقبة القيام بها او عدم القيام بها لتنتهي وتستخلص من خلال ذلك ان الخطا المرتكب من قبل المعقبة بواسطة اعوانها ومن هم في خدمتها ومن ضمنهم الربانين اللذين اقدما على الابحار رغم علمهما المسبق بحدود السفينة وقلة تجهيزاتها والظروف المناخية السيئة التي كانت تحيط بعملية الابحار من قبيل الخطا غير المغتفر ورتبت على ذلك النتائج القانونية والتعاقدية الصحيحة والمناسبة بتفعيل شرط استثناء الضمان واعفاء شركة التامين من تغطية نتائج الحادث تطبيقا لاحكام الفقرة 3 من الفصل 3 من عقد التامين وكان حكم محكمة القرار المنتقد في طريقه ولم تتضمن مستندات التعقيب ما يوهنه بما يتجه معه رد المطعنين ورفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 05 افريل 2016 عن الدائرة 28 برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارتين السيدتين فوزية السليطي واسماء ديلو وحضور المدعي العام السيد المنذر الادب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحـــرر في تاريخـــــه